

وإذ تُحيط علماً بالقرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الخامسة عشرة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٨^(١٧).

وإذ تُحيط علماً على وجه الخصوص بالبيان الذي ألقاه الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في الجلسة العامة العاشرة التي عقدتها الجمعية العامة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨^(١٨)، ولا سيما بشأن المسائل التي تهم المنظمات،

وإذ تُحيط علماً كذلك بالاجتماع الذي عقد في جنيف في آب/أغسطس ١٩٧٨ بين الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية وأمانات الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن المساعدة المقدمة لحركات التحرير، وبصفة خاصة بالتوصيات التي أقرت في ذلك الاجتماع،

وإذ تُلاحظ مع الارتياح التعاون الممتاز الذي نما بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية في المجالات التي تبذل فيها جهود مشتركة،

وإذ تُدرك الاحتياجات الخاصة للدول الإفريقية التي استقلت حديثاً؛ ولا سيما فيما يتعلق بتوطيد استقلالها الوطني، وجهودها في سبيل الرقي الاجتماعي والاقتصادي، وما للحالة الاقتصادية الدولية الراهنة من أثر ضار على اقتصاداتها،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالة المتدهورة في الجنوب الإفريقي نتيجة استمرار سيطرة نظم الأقلية العنصرية على شعوب المنطقة، وإذ تُدرك ضرورة تقديم مزيد من المساعدة إلى شعوب المنطقة وإلى حركات تحررها في كفاحها ضد الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري،

وإذ تُدرك مسؤولياتها عن تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية والإنسانية للدول المستقلة في الجنوب الإفريقي لإغاثتها على مواجهة الحالة التي نجمت عن أعمال العدوان التي ارتكبت ضد أقاليم تلك الدول من قبل نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا ونظام الأقلية العنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، وإذ تُسلم بأهمية اتخاذ خطوات فعّالة للقيام على أوسع نطاق ممكن بنشر المعلومات المتعلقة بالكفاح التحرري الذي تخوضه الشعوب في الجنوب الإفريقي،

وإذ تُسلم بضرورة استمرار الاتصال بين منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة، وتبادل المعلومات بينها على مستوى

(١٧) Corr.1 و A/33/235 والمرفق الثاني.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة، الجلسات

العامة، الجلسة ١٠، الفقرات ٢ - ٦٣.

وقد نظرت في قرار المؤتمر، الوارد في رسالة رئيسه، عقد دورته الثامنة في جنيف في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٩ لمدة ستة أسابيع، وتفويض المؤتمر أن يقرر، في نهاية دورته الثامنة، عقد مزيد من الاجتماعات في عام ١٩٧٩ بمقتضى ترتيبات تحدد بالتشاور مع الأمين العام، إذا ما رأى المؤتمر في تلك المرحلة أن اتخاذ قرار بذلك سوف يكتفه من المضي بأعماله قدماً،

وإذ تضع في اعتبارها توصية المؤتمر بأن تقوم الجمعية العامة مرة أخرى ببحث تدابير تؤمن الاستقرار والاستمرار لموظفي الأمانة المعيّنين لخدمة المؤتمر،

١ - تُقرر عقد الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في جنيف في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٩، وتفوض المؤتمر، إذا سمح تقدم أعماله بذلك، أن يقرر في تلك المرحلة عقد مزيد من الاجتماعات بمقتضى ترتيبات تحدد بالتشاور مع الأمين العام؛

١٨/٣٣ - منح وكالة التعاون الثقافي والتقني مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تُلاحظ رغبة وكالة التعاون الثقافي والتقني في قيام تعاون بين الأمم المتحدة والوكالة،

١ - تُقرر دعوة وكالة التعاون الثقافي والتقني إلى الاشتراك، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية؛

٢ - ترحب من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥١

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

٢٧/٣٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية^(١٩)،

وإذ تُشير إلى قراراتها السابقة بشأن تسجيع التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والتدابير العملية المتخذة لتنفيذها، وبصفة خاصة القرار ١٩/٣٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

(١٩) Corr.1 و A/33/253 و ٢.